او عينه فهو قتيل فيه القسامة وقال السبب
المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند
فلان عمد او يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء
كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقوم لاوليا
المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في
اشتراط عدالة الشاهد وذكورته فشرطها
ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمرأة ومن
الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف
عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى
راسه رجل معه سلاح مختضب بالدماء وقال
الشافعي السبب الموجب للقسامة الموث وهو
عنده قرينة لصدق المدعي بان يرى قتيل في
محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة
او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه
عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبد
ونساء او صبيان وكذا فسقة او كفار على الراجح
من مذهبه لا امرأة واحدة ومن اقسام الموث
عنده لطخ السنة العام والخاص بان قتل فلانا قتل فلانا
ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند
القتيل ومنه ان يزدحم الناس في موضع او في
باب فيوجد فيهم قتيل وقال احمد لا يحكم بالقسامة

الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث
واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه
العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين
القبايل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي واهل
العدل وبهذا قال عامة اصحابه واما دعوى
المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا عند مالك

فصل فاذا وجد المقتضى للقسامة
عند كل واحد من الايمة حلف المدعون على قاتله
خمسين يمينا واستحقوا دية ان كان القتل عمدا
عند مالك واحمد وعلى القديم من قولي الشافعي
وقال الشافعي في الجديد يستحقون دية
مغلظة **فصل** واختلفوا اهل يبدا
بايمان المدعين في القسامة ام بايمان المدعى
عليهم قال الشافعي واحمد بايمان المدعين
فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه
خمسين يمينا وبري وقال مالك يبدا بايمان
المدعين واختلفت الرواية عنه ما الحكم ان نكلوا
ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية
يحلف المدعى عليه ان كان رجلا يعينه حلف وبري
وان نكل لزم الدية في حاله ولم يلزم العاقلة منها شي
لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تتحمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)